

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية برقم (٤٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/١٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٥/١٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البندين (١ ، ٤) من المادة (٩) من الباب الثالث المسمى
التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

١- إعتباراً من رتبة لواء :

يصرف للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وعشرون ألف جنيه.

٢- قبل رتبة لواء :

تحتسب للعضو مستحققاته وفقاً للفقرة (١) من ذات البند (أ) على أن تصرف بنسبة

٨٢% منها لرتبة عقيد "سنتين" وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً

من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من الميزة التأمينية.

٣- بلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠) سنة قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل

من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحققاته وفقاً

للفقرة (١) من ذات البند (أ) على أن تصرف الميزة بنسبة ٨٢% منها.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الإشتراك

المحدد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة إشتراك بالصندوق ويحد أقصى للمكافأة

يمثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٤) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو الفصل أو إنتهاء العضوية بالإستقالة أو الفصل من

الصندوق:-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بدون أى فوائد.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٧ ، ٨ ، ٩) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) ومادتين

جديديتين برقمى (٩ مكرر ، ٩ مكرر ١) لذات الباب نصوصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٧- فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة

التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة إشتراك بالصندوق فى رتبة لواء

٨- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-



يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من ميزة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

٩- فى حالة الإعارة لجهة خارج الوزارة أو الحصول على أجازة خاصة بدون مرتب :-
يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها متوسط العائد المحقق خلال الفترة أو العائد المستخدم فى آخر دراسة أيهما أكبر.

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد المحددة بالنظام.

مادة (٩ مكرر) :-

- أحكام عامة فى صرف المزايا :

١- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة إشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالته إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد إلتزاماته المالية حتى إكمال هذه المدة اللازمة لإستحقاق الميزة.

٢- لا تصرف الميزة التأمينية عند الإستحقاق فى رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

٣- يتم إعتبار نهاية الخدمة فى حركات الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث إستحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

٤- تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالإنقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقاتها المالية
العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن الإقضاء



بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

مادة (٩ مكرر ١) :-

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٥.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

ع

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦